



٤٥١٨٧٤٥١٤
الرقم :
التاريخ :
المشفوعات :
.....

الموضوع / قرار مجلس الوزراء الخاص بالحد من
الآثار الضارة لمشروبات الطاقة .

تعميم لجميع الإدارات والوحدات ومكاتب التربية والتعليم
والمدارس الحكومية والأهلية والأجنبية (بنين وبنات)

وفقه الله

..... المكرم / مدير

وفقها الله

..... المكرمة / مديرة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

برفقه صورة من تعميم سمو وزير التربية والتعليم رقم ٣٥٨٥٣٣١٨ وتاريخ ٣٥/٦/٨ هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٦) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢ هـ بشأن الموافقة على عدد من الإجراءات الخاصة للحد من الآثار الضارة لمشروبات الطاقة ، ومنها :

١ . حظر الإعلانات والقيام بالحملات الدعائية والترويجية عن مشروبات الطاقة .

٢ . حظر قيام شركات مشروبات الطاقة برعاية أي مناسبة .

٣ . حظر توزيع مشروبات الطاقة مجاناً .

٤ . حظر بيع مشروبات الطاقة في مطاعم ومقاصف المنشآت الحكومية ، والمنشآت التعليمية والصحية والصالات والأندية الرياضية الحكومية والخاصة .

٥ . تنفيذ برامج وندوات صحية تثقيفية بأضرار مشروبات الطاقة .

علمًا أنه سيتم تطبيق العقوبات الواردة في الأنظمة بحق المخالفين في هذا الشأن .

نأمل الاطلاع واعتماد العمل بموجبه وتنفيذ ما جاء في القرار من توجيهات .

سائلين الله للجميع العون والتوفيق لكل خير وقبلوا تحياتي . .

مدير عام التربية والتعليم بمنطقة حائل

د. يوسف بن محمد الثويني

٢٥-٦-٩

ل



٣٥١٧٤٥٦٤
الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

الموضوع/ قرار مجلس الوزراء الخاص بالحد من
الآثار الضارة لمشروعات الطاقة .

تعليم جميع الإدارات والوحدات ومكاتب التربية والتعليم
والمدارس الحكومية والأهلية والأجنبية(بنين وبنات)

وفقه الله

..... المكرم / مدير

وفقها الله

..... المكرمة / مديرة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

يرفقه صورة من تعليم سمو وزير التربية والتعليم رقم ٣٥٨٥٣٣١٨ وتاريخ ٣٥/٨/١٤٣٥ هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٦) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢ هـ بشأن الموافقة على عدد من الإجراءات الخاصة للحد من الآثار الضارة لمشروعات الطاقة ، ومنها :

١ . حظر الإعلانات والقيام بالحملات الدعائية والترويجية عن مشروعات الطاقة .

٢ . حظر قيام شركات مشروعات الطاقة برعاية أي مناسبة .

٣ . حظر توزيع مشروعات الطاقة مجاناً .

٤ . حظر بيع مشروعات الطاقة في مطاعم ومقاصف المنشآت الحكومية ، والمنشآت التعليمية والصحية والصالات والأندية الرياضية الحكومية والخاصة .

٥ . تنفيذ برامج وندوات صحية تشيفية بأضرار مشروعات الطاقة .

علمأً أنه سيتم تطبيق العقوبات الواردة في الأنظمة بحق المخالفين في هذا الشأن .

نأمل الاطلاع واعتماد العمل بموجبه وتنفيذ ما جاء في القرار من توجيهات .

سائلين الله للجميع العون والتوفيق لكل خير وقبلوا تحياتي . .

ج. التوزيع (٢٠٢٠)

مدير عام التربية والتعليم بمنطقة حائل

د. يوسف بن محمد الثويني



الموضوع: قرار مجلس الوزراء الخاص بالحد من الآثار الضارة لمشروبات الطاقة

تعيم لجميع إدارات التربية والتعليم

وفقه الله

وفقه الله

سعادة مدير عام التربية والتعليم بمنطقة

سعادة مدير التربية والتعليم بمحافظة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، وبعد:

برفقه صورة قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٦) و تاريخ (١٤٣٥/٥/٢) بشأن الموافقة على عدد من الإجراءات الخاصة للحد من الآثار الضارة لمشروبات الطاقة، ومنها:

١. حظر الإعلانات والقيام بالحملات الدعائية والترويجية عن مشروبات الطاقة.
٢. حظر قيام شركات مشروبات الطاقة برعاية أي مناسبة.
٣. حظر توزيع مشروبات الطاقة مجاناً.

٤. حظر بيع مشروبات الطاقة في مطاعم ومقاصف المنشآت الحكومية، والمنشآت التعليمية والصحية والصالات والأندية الرياضية الحكومية والخاصة.

٥. قيام القطاعات الحكومية ذات العلاقة ومنها وزارة التربية والتعليم بتنفيذ برامج وندوات صحية تثقيفية بأضرار مشروبات الطاقة.

٦. على الجهات الحكومية تطبيق العقوبات الواردة في الأنظمة بحق المخالفين في هذا الشأن.

نأمل الاطلاع واعتماد العمل بموجبه وت التنفيذ ما جاء في القرار من توجيهات.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

خالد الفيصل

وزير التربية والتعليم

الله (٦٦٧)
خالد الفيصل (٣٣٦)
على يديه راسه دليه است .
صورة للصحة المدرسية



قرار رقم : (١٧٦)

وتاريخ : ١٤٣٥/٥/٢ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٩٥١٩ وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٠ هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٤٧٥٠ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٥ هـ ، المشار فيها إلى توصيات اللجنة المشكلة من وزاري : التجارة والصناعة ، والصحة ، للدراسة الآثار الضارة لمشروبات الطاقة ، وما رأه سموه في هذا الشأن .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٤٠٦) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٦ هـ ، ورقم (٦٢٥) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٠ هـ ، ورقم (١٢٨) وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٦ هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٦١) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٦ هـ .

يقرر ما ياتي :

- ١ - يحظر الإعلان عن أي مشروب طاقة أو القيام بالحملات الدعائية أو الترويجية له بأي وسيلة إعلامية مفروعة أو مسموعة أو مرئية ، أو أي وسيلة أخرى .
- ٢ - يحظر على شركات مشروبات الطاقة ووكالاتها ووزعيها وسوقها القيام ببرعاية أي مناسبة رياضية أو اجتماعية أو ثقافية ، أو القيام بأي عمل يؤدي إلى الترويج لها .
- ٣ - يحظر توزيع مشروبات الطاقة مجاناً على المستهلكين بجميع الشرائح العمرية .
- ٤ - يحظر بيع مشروبات الطاقة في المطاعم والملاصق في المنشآت الحكومية ، والمنشآت التعليمية والصحية والصالات والأندية الرياضية الحكومية والخاصة .
- ٥ - إلزام أصحاب المصانع والمستوردين لمشروبات الطاقة بكتابة التحذيرات الآتية – باللغة العربية والإنجليزية – على العبوة بطريقة واضحة وبأربعة وثلاثون مختلفاً ومسبقة بكلمة (تحذير) بخط يعادل ضعف خط مكونات المستحضر يمكن الشخص من قراءتها بسهولة :



ليس لهذا المنتج أي فائدة صحية . وتناول أكثر من عبوتين في اليوم قد يؤدي إلى الإضرار بصحتك ، ونحذر أن يتناول هذا المنتج الحوامل ، والمرضعات ، ومن هم أقل من ست عشرة سنة ، ومن يعانون من أمراض القلب وارتفاع ضغط الدم والسكر ، ومن لديهم حساسية تجاه الكافيين ، والرياضيون أثناء ممارسة الرياضة .

يجب أن يكون عرض منتجات مشروبات الطاقة في ثلاجات أو رفوف مخصصة لها مفصولة عن المشروبات والمنتجات الغذائية الأخرى ، وأن يكتب على الثلاجات أو الرفوف المخصصة لتلك المشروبات في المتاجر العامة التحذيرات المدونة على العبوة ، وأن تكون بطريقة واضحة وبازة ومبوبة بكلمة (تحذير) .

على وزارة التربية والتعليم ، ووزارة التعليم العالي ، ووزارة الثقافة والإعلام ، ووزارة الصحة ، والرئاسة العامة لرعاية الشباب ، والهيئة العامة للفضاء والدواء ، تنفيذ برامج وندوات صحية تشريفية وزيادة التوعية الإعلامية بالأضرار التي قد تنتج من مشروبات الطاقة .

على الهيئة العامة للفضاء والدواء دراسة تحديث اللائحة الفنية الخاصة بمشروبات الطاقة ، ودراسة تعديل محتوى الكافيين والمكونات الأخرى ، ودراسة تعديل الاسم بما يتوافق مع طبيعة المنتج ، ودراسة تخفيض حجم العبوة .

على الجهات الحكومية تطبيق العقوبات الواردة في الأنظمة بحق المخالفين في هذا الشأن .